

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون مستشفيات الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة

الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر في الأوقاف الخيرية

وتعديل مصارفها على جهات البروتوتوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قَرَّر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة يطلق عليها اسم " الهيئة العامة لمستشفيات الأوقاف " وتلحق بوزارة الأوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - يتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة بالاختصاصات المبينة بالمادة الخامسة من هذا القرار فضلا عن الاختصاصات المخولة له بمقتضى قانون المؤسسات العامة وذلك دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية .

مادة ٣ - يشكل مجلس الإدارة بقرار من وزير الأوقاف من :

(١) ممثل لوزارة الأوقاف بدرجة مدير عام على الأقل رئيسا .

(٢) ممثل لوزارة الصحة لشئون الطب العلاجي من الدرجة الأولى على الأقل .

(٣) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الدرجة الأولى على الأقل .

(٤) ممثل لمجلس الدولة من درجة نائب على الأقل بإدارة الفتوى والتشريع المختصة .

(٥) خمسة أعضاء من ذوى الخبرة في الشؤون الصحية والاجتماعية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء وعزلهم بقرار من وزير الأوقاف - ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغين .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه .

ويجب لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح جانب الرئيس . ويجوز لكل جلسة محضر وتدون فيه المناقشات والقرارات ويوقعه الرئيس والسكريتر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ في ٢٨/٢/١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة في كلية الطب بالجامعة السورية ؛

وعلى قرار مجلس الجامعة السورية رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٨ ؛

قَرَّر :

مادة ١ - تعدل المادة (٥) من نظام مدرسة التمريض والقبالة المحدد بالمرسوم ٤١٤ تاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠ على الشكل الآتى :

يقوم بإدارة المدرسة والإشراف على شئونها مدير يكلف بقرار من رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح عميد كلية الطب من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى ويحدد تعويضه الشهري بمائة وخمسين ليرة سورية وتؤازر المدير في بعض الشئون لجنة يؤلفها العميد من أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية في مدرسة التمريض والقبالة تنضم إليهم عند الاقتضاء رئيسة قسم التمريض في مشافى كلية الطب ويحدد نظام الإدارة في المدرسة بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٤ - يلغى ما يخالف هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستائة جنيه) للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ محمود عبد اللطيف الجيار مديراً لمكتب رئيس الجمهورية للشؤون الداخلية ، بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

مادة ٦ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع القواعد الخاصة بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وضبط العمل وحسن سيره .

(٢) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعملها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأاتهم .

(٣) وضع القواعد الخاصة بالميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وكافة القيود والتصرفات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٥) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٦) الموافقة على الحساب الختامي .

(٧) تحديد رسوم الخدمات الطبية التي تؤديها الوحدات الطبية .

(٨) المسائل الأخرى التي يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٦ - يضع مجلس الإدارة لأشحة داخلية للتؤسسة وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - وله أن يطلب إعادة النظر في هذه

القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفي هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة

أرباع أعضائه على الأقل - على أنه إذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات إلى الوزير دون أن يتخذ في شأنها قرار اعتبر بقرار مجلس الإدارة

نافذاً من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٨ - يكون للتؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف ويحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٩ - تتكون موارد المؤسسة من الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية وزارة الأوقاف والإعانات والتبرعات وسائر الإيرادات من أي

مورد كان .

مادة ١٠ - توضع للتؤسسة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الأوقاف وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتبدأ السنة المالية من أول

يوليه وتنتهي في في آخر يونيه من العام التالي .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة الجهات المختصة يعين وزير الأوقاف بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقباً للحسابات ممن تتوفر فيه

الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد وزير الأوقاف مكافأته وتكون له سلطة مراقب

الحسابات في شركات المساهمة .

مادة ١٢ - ينقل الموظفون والمستخدمون والعاملون الذين يعملون عند صدور هذا القرار بمستشفيات وزارة الأوقاف إلى المؤسسة وتسرى

في شأنهم القواعد الخاصة بموظفي ومستخدمى الحكومة .

مادة ١٣ - يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .